



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/07/1.CP/CONF.209/5A  
ت ث ١/٠٧ - م أ/مؤتمر ٥/٢٠٩ ٥ ألف  
باريس، ٢٠٠٧/٥/٩  
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١١  
٢٠٠٧ حزيران/يونيو ١٨

البند ٥ ألف من جدول الأعمال المؤقت: توزيع مقاعد اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع  
أشكال التعبير الثقافي فيما بين المجموعات الانتخابية

### الملخص

تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية بإنشاء لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز  
أشكال التعبير الثقافي تتتألف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية التي  
ينتخبها مؤتمر الأطراف. وتتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً يتعلق بتوزيع مقاعد  
اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية.

القرار المطلوب: الفقرة ١٠ .

١ - وفقاً للمادة ٢٣,١ من الاتفاقية، ينتخب مؤتمر الأطراف لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢ - وتقضي المادة ٢٣,٤ من الاتفاقية برفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ دولة طرفاً عندما يصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٥٠ دولة. وبالنظر إلى أنه تم بلوغ هذا العدد فإن على مؤتمر الأطراف أن ينتخب لجنة مؤلفة من ٢٤ عضواً.

٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الست والخمسين التالية:

الدول	تاریخ إيداع التصديق	الدول	تاریخ إيداع التصديق	الدول
كندا	٢٠٠٥/١١/٢٨	سلوفينيا	٢٩	٢٠٠٦/١٢/١٨
١		استونيا	٣٠	٢٠٠٦/٣/٢٩
٢		سلوفاكيا	٣١	٢٠٠٦/٧/٥
٣		لوكسمبورغ	٣٢	٢٠٠٦/٧/٢٠
٤		ليتوانيا	٣٣	٢٠٠٦/٧/٣١
٥		مالطة	٣٤	٢٠٠٦/٨/٤
٦		بلغاريا	٣٥	٢٠٠٦/٨/٩
٧		قبرص	٣٦	٢٠٠٦/٨/٣١
٨		جنوب افريقيا	٣٧	٢٠٠٦/٩/٥
٩		ايسلندا	٣٨	٢٠٠٦/٩/٦
١٠		اليونان	٣٩	٢٠٠٦/٩/١١
١١		البرازيل	٤٠	٢٠٠٦/٩/١٥
١٢		النرويج	٤١	٢٠٠٦/١٠/٥
١٣		اوروجواي	٤٢	٢٠٠٦/١٠/١٦
١٤		بنما	٤٣	٢٠٠٦/١٠/٢٥
١٥		الصين	٤٤	٢٠٠٦/١١/٧
١٦		سانت لوسيا	٤٥	٢٠٠٦/١١/٨
١٧		آيسلندا	٤٦	٢٠٠٦/١١/٩
١٨		أندورا	٤٧	٢٠٠٦/١١/١٧
١٩		تونس	٤٨	٢٠٠٦/١١/٢٢
٢٠		الأردن	٤٩	٢٠٠٦/١١/٢٩
٢١		ايطاليا	٥٠	٢٠٠٦/١٢/١٥
٢٢		أرمينيا	٥١	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٣		ألمانيا	٥٢	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٤		شيلي	٥٣	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٥		النيجر	٥٤	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٦		البرتغال	٥٥	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٧		عمان	٥٦	٢٠٠٦/١٢/١٨
٢٨				الدنمارك

٤ - وتقضي المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية بأن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب. وبناء عليه، يقترح النظام الداخلي المؤقت في المادة ١٤ تطبيق نظام للانتخاب يقوم على تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو، كما حددها المؤتمر العام في دورته الأخيرة،

ويستند إلى النظام الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث غير المادي. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين منفصلتين للدول الأفريقية والدول العربية. ويقوم نظام الانتخاب على مبدأ التنااسب، أي عدد الأطراف داخل كل مجموعة انتخابية مقسوماً على عدد الأطراف في الاتفاقية ومضروباً بعدد المقاعد المتوفرة.

هـ - ووفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت المعد لغرض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف، توزع المقاعد الأربع والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست بالتناسب على النحو الآتي :

توزيع ٢٤ مقعداً على ٥٦ دولة طرفاً من ٦ مجموعات انتخابية							
المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	المجموع
١	كندا	رومانيا	المكسيك	الهند	موريشيوس	تونس	
٢	موناكو	كرواتيا	بوليفيا	الصين	جيبوتي	الأردن	
٣	فنلندا	بيلاروس	بيرو		توغو	عمان	
٤	النمسا	جمهورية مولدوفا	غواتيمالا		مدغشقر		
٥	فرنسا	البانيا	اكادور		بوركينا فاسو		
٦	اسبانيا	سلوفينيا	البرازيل		السنغال		
٧	السويد	استونيا	أوروجواي		مالي		
٨	الدنمارك	سلوفاكيا	بنما		الكامرون		
٩	لوكسمبورغ	ليتوانيا	سانكت لوسيا		ناميبيا		
١٠	مالطا	بلغاريا	شييلي		جنوب إفريقيا		
١١	قبرص	أرمينيا			النيجر		
١٢	اييرلندا						
١٣	اليونان						
١٤	النرويج						
١٥	آيسلندا						
١٦	أندورا						
١٧	ايطاليا						
١٨	ألمانيا						
١٩	البرتغال						
٥٦ (%) ١٠٠	١٩ (%) ٣٣,٩٢	١١ (%) ١٩,٦٤	١٠ (%) ١٧,٨٥	٢ (%) ٣,٥٧	١١ (%) ١٩,٦٤	٣ (%) ٥,٣٥	المجموع (%)
٢٤ ٠,٠٥٣٥ X ٢٤ ١,٢٩ =	٠,٣٣٩٢ X ٢٤ ٨,١٤ =	٠,١٩٦٤ X ٢٤ ٤,٧١ =	٠,١٧٨٥ X ٢٤ ٤,٢٩ =	٠,٠٣٥٧ X ٢٤ ٠,٨٦ =	٠,١٩٦٤ X ٢٤ ٤,٧١ =	٠,٠٥٣٥ X ٢٤ ٤,٧١ =	المقاعد
٢٤	٨	٥	٤	١	٥	١	المجموع

٦ـ - ولكن فيما يتعلق بتوزيع مقاعد اللجنة، يقترح على مؤتمر الأطراف تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية، على غرار النظام الذي اعتمدته الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٧ - نظراً للتوزيع الإقليمي للدول الست والخمسين الأطراف، فإن حاصل العملية الحسابية الأولية للتوزيع المقاعد سيتراوح بين مقعد وثمانية مقاعد لكل مجموعة انتخابية (انظر الجدول أعلاه). ويقتضي مبدأ تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة انتخابية منح أربعة مقاعد إضافية بالطريقة الآتية: مقعدان للمجموعة الرابعة ومقعدان للمجموعة الخامسة (ب).

٨ - وسيتعين على مؤتمر الأطراف إذن البث في مسألة منح المجموعة الرابعة مقعدين إضافيين ومنح المجموعة الخامسة (ب) مقعدين إضافيين. ووفقاً للممارسة المتبعة في منظمة الأمم المتحدة، بإمكان المؤتمر أن يسعى أولاً إلى التوصل إلى حل من خلال مشاورات رسمية وأو غير رسمية تجري بين الدول الأطراف لتحديد ما إذا كانت هناك مجموعات انتخابية مستعدة للتخلي طوعاً عن مقعد أو أكثر من مقاعدها من بينها مقعدان سيتم تحويلهما إلى المجموعة الرابعة ومقعدان سيتم تحويلهما إلى المجموعة الخامسة (ب). وإذا لم تنجح هذه المشاورات، فبإمكان مؤتمر الأطراف أن يقرر إجراء سحب بالقرعة بين المجموعات الإقليمية التي لديها أكثر من ثلاثة مقاعد.

٩ - وفي ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، يبلغ عدد الدول الأطراف في المجموعة الانتخابية الرابعة أقل من ثالث دول. وبالتالي، قد يكون من المستحسن التخلص مؤقتاً عن المقعد الذي كان من المفروض تخصيصه لهذه المجموعة، إلى حين تنظيم الانتخابات القادمة، وذلك لصالح إحدى المجموعات الانتخابية الأخرى (وفقاً لإجراء سيتعين تحديده) أو عن طريق السحب بالقرعة.

١٠ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

### **مشروع القرار ١ - م٥/أ الف**

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت ث/١٠٧ - م٥/أ/مؤتمر/٢٠٩ الف،

٢ - يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في الدورة الحالية، توزيع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة طبقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت، شريطة أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست ثلاثة مقاعد على الأقل؛

٣ - كما يقرر، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في الدورة الحالية، توزيع المقاعد الأربع والعشرين فيما بين المجموعات الانتخابية بالطريقة التالية: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...);